mroftalp htehaB ni knil muideM

الذبح الآلى ومدى مشروعيته في المذهب الحنفى/الإثنـين)52-9-4202م(الحلقــة الثــانيــة

صلاح الصاوي

ان حنفي فقه يسأل عن الذبح الاتي وعن مدى مشروعيتي في المذهب الحنفي. اقول له اولا لا حرج في اكل الذبائح اذ يتم تذكيتها اليا باالات الحديثة اذا فات الاذى حادة - 00:00:00

تقطع ما يجزئ في تذكية الحيوان الحلقوم والمريء والو دجين ويكفي قطع اثنين منهما وتنهر الدم مع التسمية يبقى بتقطع ما يلزم قطعه بتنور الدم مع التسمية وان يكون الذابح المحرك مسلما او كتابيا - 00:00:26

تضربي هذا قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي وبه افتت اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين. لان العبرة باسالة الدم وذكر اسم الله ولهذا في الحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا - 00:00:49

ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. والآلة تنهر الدم واذا ذكرنا اسم اسم الله قضي الامر ايضا قالوا قياسا على من صاد سرما من الطيور فرماها وقال بسم الله - 00:01:09

وسخط عشرون طائرا. هذا اقرب مثال للذبح هو اطلق طلقة على طائر فوقعت عشرين طائر وعندما روى قال بسم الله هذا لا شك انها تحل في قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي يقول الاصل ان تتم التزكية في الدواجن وغيرها بيد المزكي - 00:01:25

ولا بأس باستخدام االات الميكانيكية في تزكية الدواجن ما دامك شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة. ثانيا قد توافقت وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها فاذا انقطعت اعيدت التسمية - 00:01:49